مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين دولة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين دولة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في مدينة عمّان في الثالث عشر من محرم ١٤٢١هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٠م،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين دولة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في مدينة عمّان بتاريخ ١٣ محرم ١٤٢١هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٠م والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٠م

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة
بين دولة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ادراكاً منهما للروابط التاريخية العميقة، والعلاقات الأخوية الوثيقة بين بلديهما وشعبيهما الشقيقين، وبناءً على توجيهات صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين وصاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بتعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بين البلدين في كافة الميادين، والتشاور حول مختلف القضايا ذات الإهتمام المشترك.

فقدإتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة عليا مشتركة بحرينية أردنية تعهد إليها حكومتا البلدين بالعمل على تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات بما يحقق مصلحة الشعبين الشقيقين.

المادة الثانية

تشكل اللجنة البحرينية الأردنية العليا المشتركة على مستوى حكومي برئاسة رئيسي الوزراء وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي في كل من البلدين.

المادة الثالثة

تشمل مهام اللجنة البحرينية الأردنية العليا المشتركة ما يلي:

١ ـ تحديد أسس وقواعد تنمية العلاقات بين البلدين في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والإعلامية والفنية والاجتماعية وغيرها، والعمل على تطويرها.

٢ ـ متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون بين البلدين.

٣ ـ تيسير تبادل المعلومات والخبرات وتنظيم المشاورات الثنائية التي تعزز أوجه التعاون بين البلدين.

٤ ـ تحديد اختصاصات اللجان المتخصصة ومجموعات العمل التي يتفق على إنشائها.

المادة الرابعة

١ ـ تعقد اللجنة العليا المشتركة دورتها العادية مرة كل سنة في عاصمة كل من الدولتين بالتناوب، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بموافقة الطرفين.

٢ ـ يتفق الجانبان عبر القنوات الدبلوماسية على تاريخ انعقاد كل دورة عادية وأي اجتماع استثنائي.

المادة الخامسة

١ ـ تنشىء اللجنة العليا المشتركة لجنة تحضيرية تتولى الإعداد والتحضير لاجتماع اللجنة العليا المشتركة وإعداد جدول أعمالها، وتكون اجتماعات اللجنة التحضيرية سابقة مباشرة على اجتماعات اللجنة العليا المشتركة وفي نفس العاصمة التى ستعقد فيها اجتماعاتها.

٢ ـ يرأس كل من الوزيرين المعنيين في البلدين وفد بلاده في اللجنة التحضيرية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المختصة بالمجالات التي ستبحثها اللجنة العليا المشتركة في اجتماعها والمدرجة على جدول أعمالها.

٣ ـ يجوز أن تضم اللجنة العليا واللجنة التحضيرية في عضويتهما وفداً يمثل القطاع الخاص في كلا البلدين.

المادة السادسة

للجنة العليا المشتركة أن تشكل ـ عند الحاجة ـ لجاناً فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام الداخلة في اختصاص اللجنة العليا.

وتلتزم اللجان الفرعية ومجموعات العمل بإنجاز المهام المحددة لها، ورفع تقرير بذلك ـ في كل حالة ـ يتضمن التوصيات التى خلصت إليها، إلى اللجنة العليا المشتركة للنظر في اعتمادها.

المادة السابعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كلما استجدت ظروف تقتضي ذلك، وفي الوقت الذي يرونه مناسباً.

المادة الثامنة

تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل الإخطار بتمام التصديق عليها وفقاً للنظام القانوني في كل من البلدين، وتظل الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء.

حررت هذه الإتفاقية ووقعت في مدينة عمّان في الثالث عشر من محرم ١٤٢١ هجرية الموافق الثامن عشر من أبريل ٢٠٠٠ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة.

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
دولة البحرين

عبدالرؤوف الروابدة
رئيس الوزراء
المملكة الأردنية الهاشمية